

الغدير

[331] السنة ؟ أم ليسوا هؤلاء أعلامهم وأئمتهم في التفسير ؟ فأين مقيل قول الرجل: لم ينزل فيها قرآن ولا يوجد في غير كتب الشيعة ؟ وهل يسع الرجل أن يقل في هؤلاء الصحابة والتابعين والأئمة بما قاله في الباقر والصادق عليهما السلام ويسلقهم بذلك اللسان البذي ؟. 2 - حدود المتعة في الاسلام. أسلفنا في ص 306 للمتعة حدودا جاء بها الاسلام، ولم يكن قط نكاح في الجاهلية معروفا بتلك الحدود، ولم ير أحد من السلف والخلف حتى اليوم أن المتعة من أنكحة الجاهلية، ولا يمكن القول بذلك مع تلك الحدود، ولا قيمة لفتوى الرجل عندئذ، وهي مفصلة في كتب كثيرة منها: 1 - سنن الدارمي 2 ص 140 2 - صحيح مسلم ج 1 في باب المتعة. 3 - تفسير الطبري 5 ص 9 ذكر من حدودها: النكاح. الأجل ؟ ؟. الفراق بعد انقضاء الأجل. الاستبراء. عدم الميراث. 4 - أحكام القرآن للجصاص 2 ص 178 ذكر من حدودها: العقد. الأجرة. الأجل. العدة. عدم الميراث. 5 - سنن البيهقي 7 ص 200 أخرج أحاديث فيها بعض الحدود. 6 - تفسير البغوي 1 ص 413 ذكر عدة من الحدود. 7 - تفسير القرطبي 5 ص 132 ذكر عدة من الحدود. 8 - تفسير الرازي 3 ص 200 ذكر عدة من الحدود. 9 - شرح صحيح مسلم للنووي 9 ص 181، ادعى اتفاق العلماء على الحدود. 10 - تفسير الخازن 1 ص 257 ذكر الحدود الست. 11 - تفسير ابن كثير 1 ص 474 ذكر الحدود الست. 12 - تفسير السيوطي 2 ص 140 ذكر من حدودها خمسة. 13 - الجامع الكبير للسيوطي 8 ص 295 ذكر من حدودها خمسة وفي غير واحد من كتب المذاهب الأربعة في الفقه.
